جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الجريمة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بورزقة محمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. بزيز محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بورزق أحمد	رئيسا
-د/أ. بزيز محمد	مقررا
-د/أ. بن مصطفى عيسى	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

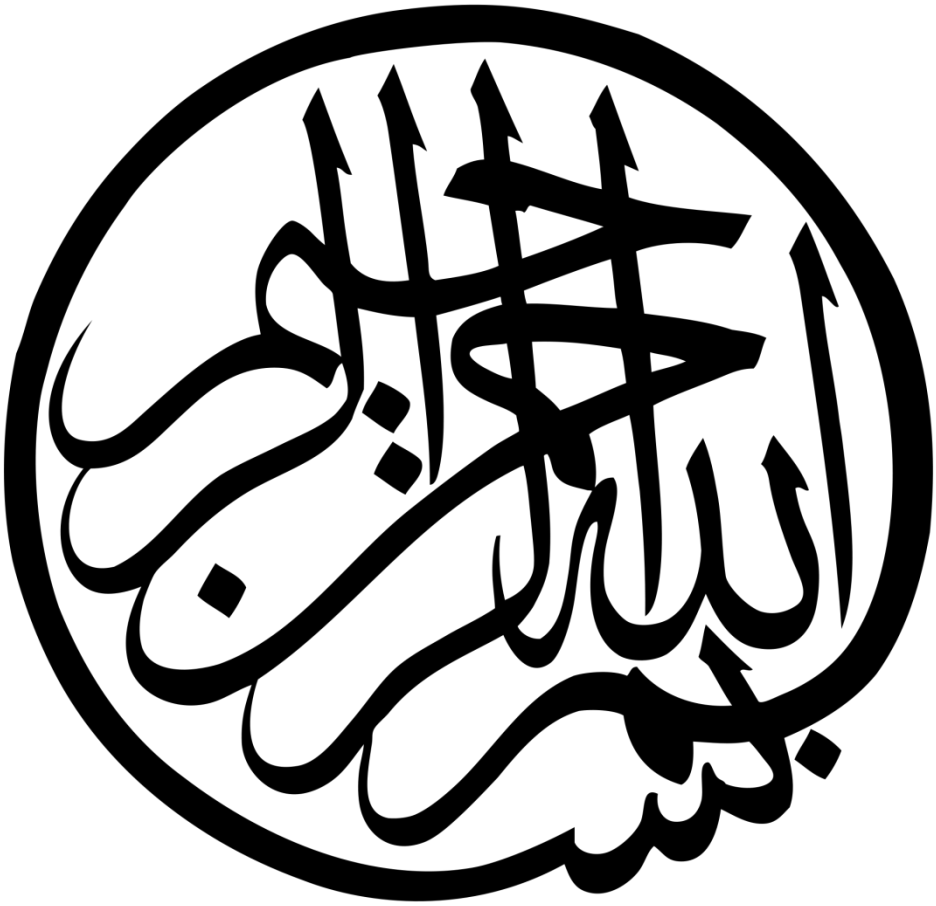
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أولا أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور بزيز محمد لإشرافه على هذه المذكرة ولما بذله من نصح وتوجيه أثناء إعدادها

أيضا نشكر كل من قدم لنا الدعم المعنوي والنصائح من أساتذة والأهل والأصدقاء

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة المذكرة

الإهداء

اهدي عملنا للوالدين الكريمين لطالما كانوا أعظم سند
للوصول لهذه المرحلة

لعائلتي المتميزة إخوتي واخواتي لكل من وقف معي وكان
داعما لي في كل مجال

إليكم أنتم القارئون جميعا

مقدمة

إنّ جريمة القتل تعتبر من الجرائم الأزلية التي يمتد تاريخها عبر العصور حيث عرفت منذ وجود الإنسان على وجه البسيطة. حيث يعتبر موت هابيل على يد أخيه قابيل أول جريمة عرفتها البشرية وكانت البداية الأولى لسلسلة غير متناهية من جرائم القتل التي ترتكب بدوافع وأسباب مختلفة وهذه الدوافع يمكن أن تكون شخصية بين القاتل والمقتول.

لكن قد تأخذ هذه الدوافع اتجاه آخر وذلك عندما يكون سبب القتل خلاف يعود سببه إلى اللون أو الدين أو العرق بين جماعات مختلقة أو من أجل الاستيلاء على الأراضي والثروات فهنا يتحول المصطلح من جريمة القتل إلى جريمة حرب أو ما يعرف بجريمة إبادة الجنس البشري التي عرفتها البشرية منذ أزل بعيد.

ومن أمثلة الجرائم الدولية نجد إبادة اليهود على يد النازية، والإبادة في دول البلقان مرورا بأكبر إبادة عرفتها البشرية برواندا 1994 دون أن ننسى جرائم الإبادة التي ارتكبت ضد الشيعة والأكراد في العراق، إيران وسوريا[1].

وبعد الجهود الكثيرة المبذولة سواء على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة[2] أو على المستوى الفردي للفقهاء حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مع تحديد تشكيلتها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها، توجت هذه الجهود باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين لنظام روما الأساسي الذي تضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المعاقبة

---

[1] – رضوان العيد، **جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص7 وما بعدها.

[2] – تتمثل هذه اللجان في لجنة القانون الدولي التي لعبت دوار فعالا في إنشاء المحكمة حيث كلفتها الجمعية العامة في أكثر من مناسبة بدراسة مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. بالإضافة إلى اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة بناء على تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1948 وذلك بموجب القرار رقم 489 (د-50) المؤرخ في 12 ديسمبر 1950 وذلك بهدف إعداد مقترحات تعليمية بإنشاء محكمة جنائية دولية. بالإضافة إلى اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة في سنة 1994 لغرض دراسة أهم النقاط المطروحة في مشروع النظام الأساسي. واللجنة التحضيرية المشكلة في سنة 1995 التي كلفت بإعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة.

على أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي بأسره من بينها جريمة الإبادة الجماعية لعل المحكمة ستفلح في المعاقبة على هذه الجريمة.

وبالفعل منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ سنة 2002 تم عرض العديد من القضايا أمام المحكمة المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاصها كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

تعتبر أهمية الموضوع كون الجريمة الدولية تعد من أخطر الجرائم وأشدها بشاعة، والتي تمس بأهم الحقوق الأساسية للإنسان المكرسة في المواثيق الدولية. فقد عانت البشرية عبر العصور وما زالت تعاني منها ولم تسلم من ويلاتها إلى يومنا هذا حيث لاتزال ترتكب بأشكال وطرق مختلفة وذلك بالرغم من كافة الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في محاولة لقمعها خاصة في إطار المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آخر آلية من الآليات التي توصلت إليها الجماعة الدولية

وهناك دوافع موضوعية لعل أهمها توضيح أنواع الجرائم التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لأجلها وتبيينها لمعرفة مدى خطورتها وما العقوبات المسلطة على مرتكبيها.

وهناك دوافع شخصية أهمها معرفة الدور الرئيسي التي تلعبه المحكمة الدولي في القضاء على الجرائم الدولية التي نعاني منها خاصة في الدول العربية.

حيث أثناء بحثنا صادفتنا الإشكالية التي مفادها: ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية وطريقة عملها؟ وماهي الجرائم التي تختص بها على ضوء نظامها الأساسي؟

ولمناقشة الموضوع نقترح الخطة الآتية:

مقدمة

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ومبادئها الأساسية

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: الجريمة الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: جريمة العدوان وجريمة إبادة الجنس البشري

المبحث الثاني: جريمة الحرب والجرائم ضد الانسانية

خاتمة

واعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المناهج:

- المنهج الوصفي: وذلك لوصف كيفية تنظيم المحكمة الجنائية الدولية.
- المنهج التحليلي: وذلك لتحليل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإبراز الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية

كانت المآسي والمعاناة التي شهدها المجتمع الدولي، وأمام النزاعات ذات الطابع الاستئصالي وأمام الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي كانت أول حافز لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فمن خلال كل هذه الصراعات الدولية، والفظائع المرتكبة أثناء الحروب الدولية والداخلية، قد تولدت رغبة دولية لإنشاء جهاز قضائي دولي مستقل يتصف بالنزاهة والعدالة بحيث يتولى مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وذلك لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى النطاق العالمي، وهذا ما تحقق فعلا في سنة 1998 بإقامة المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي[1]، والذي حدد المبادئ القانونية الأساسية التي تقوم عليها المحكمة والتي يجب مراعاتها (المبحث الأول)، وكما حدد النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقوم على تحديد تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية من جهة، وتحديد اختصاصاتها من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعود جذور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وليدة قبل التسعينات، فقد تظافرت الجهود الدولية عبر التاريخ لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وكانت بداية هذه الجهود بمناسبة تقنين جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، حيث استدعى الأمر وجوب إنشاء قضاء جنائي دولي يتكفل بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها (المطلب الاول)، وتتابعت الجهود فيما بعد، بحيث لم تقتصر فقط على إيجاد محكمة جنائية دولية وإنما امتدت لتشمل تحديد المبادئ القانونية التي تنظم عمل هذه المحكمة وتعينها على ممارسة اختصاصاتها في المحاكمة على الجرائم الدولية وفقا لما ينص عليه نظامها الأساسي(المطلب الثاني)[2].

[1] – مؤتمر روما للأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في روما بتاريخ 15 جوان لغاية 17 جويلية 1998.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الدولي الجنائي، مبادئه وقواعده الموضوعية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص56.

المطلب الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أولى المسائل التي حضت باهتمام الأمم المتحدة، وكانت البداية الفعلية لظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ بداية القرن الواحد والعشرين[1]، بحيث تعددت جهود الأمم المتحدة خلال الفترة من سنة 1948 إلى غاية 1988، التي شهدت عدة أبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (الفرع الاول) بتشكيلتها وتحديد اختصاصاتها وإجراءات سير الدعوى أمامها(الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ففي 09 ديسمبر 1948 تم إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تطلب فيه من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد ظهرت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي من خلال نص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة، بحيث تلزم هذه المادة الدول الأطراف بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة منها إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل الإجرامي على إقليمها، أو محكمة جنائية دولية أخرى مختصة بنظره، وذلك بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل باختصاصها. وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثاني..

حيث تم إنشاء لجنة تعمل على إعداد مقترحات عملية بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد أتمت اللجنة المعنية وضع مشروع نظام أساس للمحكمة الجنائية الدولية والتي سيتم إنشائها عن طريق

---

[1] – علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص466.

[2] – القهوجي علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية**. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص311.

اتفاقية دولية[1]، وعقدت اللجنة الثانية اجتماعها في جنيف سنة 1953، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت تأجيل موضوع إنشاء المحكمة وذلك إلى غاية إيجاد تعريف للعدوان، وإعداد تقنين للجرائم ضد الإنسانية وضد أمن البشرية، وبالتالي تم تأجيل المشروع إلى تاريخ غير محدد، بحيث تميزت هذه الفترة وما بعدها بظروف سياسية خاصة وبصراع حاد بين المعسكرين الشرقي والغربي.

كان من غير الممكن الوصول إلى تحقيق إجماع دولي في ظل هذه الظروف والصراعات لإنشاء هذه المحكمة، إلا أن المعطيات الجديدة التي طرأت على مستوى الساحة الدولية بإحداث تغيرات جذرية والتي مست الجوانب السياسية والاقتصادية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي، قد كانت الدافع لمواصلة الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية، وأولى هذه المحاولات كانت من لجنة القانون الدولي سنة 1989 لدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، أو آلية دولية أخري يخول لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية[2].

وقد أكدت لجنة القانون الدولي سنة 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة في دورتها 49، بحيث قامت هذه الأخيرة بإنشاء لجنة خاصة تتولى مهمة النظر في القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وقد اجتمعت اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية خلال عام 1995 عدة مرات الاستعراض القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعقد مؤتمر دولي، ولهذا الغرض أنشأت الجمعية العامة لجنة[3] تحضيرية، بحيث عقدت هذه الأخيرة ثلاث اجتماعات في مقر الأمم المتحدة سنة 1997.

---

[1] – أشرار أنيسة، بليط سمير، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011 – 2012، ص7.

[2] – بلول جمال، **النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص150.

[3] – هذه اللجنة تكون فيها العضوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في المنظمات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتتولى مهمة بحث المسائل الموضوعية والإجرائية التي يثيرها مشروع النظام الأساسي المقدم من لجنة القانون الدولي. أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص68.

الفرع الثاني: ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اعتمدت اللجنة التحضيرية نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية ومشروع الإعلان الختامي في آخر اجتماع للجنة في مارس وأفريل سنة 1998، وعلى أساس ما تم التوصل إليه قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين لغرض اعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية، وقد قبلت الجمعية العامة عرض حكومة إيطاليا باستضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، حيث عقد المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزارعة في روما للفترة من 15 جوان لغاية 17 جويلية 1998[1]، والذي تم فيه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

وهكذا توصلت الجمعية العامة لوضع الأداة التي ستمكنها من إنشاء المحكمة ألا وهي الاتفاقية والتي بدورها ستجنبها الانتقادات التي وجهت لها بمناسبة إنشائها لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[3].

وفي هذا الصدد يقرر البعض أن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد تجسيدا لمبادئ وتوقعات أساسية معينة مشتركة بين كل شعوب العالم، وأنها تذكر الحكومات بأن السياسة الواقعية التي تضحي بالعدالة على حساب التسويات السياسية لم تعد مقبولة، كما تؤكد أن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لم يعد مسموحا، وبالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية لن تكون علاجا لكل مساوئ البشرية، ولن تضع حدا للأعمال الإجرامية، ولن تطبق العدالة على كل مرتكبي الجرائم الخطيرة، غير أنه يمكن أن يكون لها تأثيرا رادعا وبالتالي تساهم في الحد والتقليص من عدد الضحايا، وإقامة العدالة على بعض مرتكبي هذه الجرائم، وبذلك سوف تدعم أسس النظام العالمي وتساهم في ارساء السلم والأمن الدوليين، بالتالي ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل أفضل[4].

---

[1] – حيث شاركت فيه 160 دولة، ووافقت عليه 120 دولة، واعترضت عليه 07 دول، وامتنعت 21 دولة عن التصويت.

[2] – طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية: (دراسة قانونية)**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009، ص30–31.

[3] – جهاد سلمى، **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص150.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص69. – البقيرات عبد القادر، **العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص215–216.

ولذلك يجب على كل الدول والمنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية، وفقهاء القانون الدولي، المساهمة والمبادرة من أجل الحفاظ على هذا المكسب، وذلك بمساعدة المحكمة من أجل الوصول لتحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

وعند وضع نظام روما الأساسي، اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين، عدة مبادئ جوهرية تعزز فعالية الممارسة الصحيحة لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بحيث عدد نظام روما الأساسي أهم هذه المبادئ في الباب الثالث تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي".

استقرت أحكام القانون الدولي الجنائي على ما تبعة الفرد بوصفه مسؤولا عن ارتكاب الجريمة الدولية باسم الدولة ولصالحها، ويظهر ذلك جليا من المبادئ الآخذة في الرسوخ والتي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، ومنها:

- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة؛
- مبدأ عدم جواز الاعتذار بتنفيذ أوامر الرئيس؛
- مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجريمة الدولية.

كما أن التطور الحاصل في مجال القضاء الدولي الجنائي يكرس هذه الحقيقة من خلال تأسيس المحكمة الجنائية الدولية والتي تختص في محاكمة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وهي: "جريمة العدوان – جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية – جريمة إبادة الجنس البشري"[2].

وسنشرح أهمها بإيجاز فيما يلي:

---

[1] – بلول جمال، المرجع السابق، ص 152.

[2] – بزيز محمد، **المسؤولية الدولية عن الحرب العدوانية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد 4، 2011، ص89.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم

يقصد بمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاص مستقبلي فقط وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي وذلك طبقا للمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، فلو جعلت المحكمة اختصاصها بالتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز النفاذ، لما كانت ستلقى قبولا واسعا من طرف الدول، ولذلك قيدت اختصاصها بالنظر في الجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها حيز النفاذ، أي ابتداء من 01 جويلية 2002، وقد أخذت بهذا المبدأ انسجاما مع مبادئ القانون الدولي الجنائي، وأهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

أما بالنسبة لمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم فقد نصت عليه صراحة المادة 29[3] وعليه فالجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تبقى عرضة للمتابعة مهما مرت من سنوات بين الفعل الإجرامي وصدور قرار الاتهام من المحكمة، وبذلك لا يحق للدول أن تمتنع عن تقديم المتهم للمحكمة بحجة سقوط الجريمة بمرور فترة زمنية طويلة عليها[4].

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية

وضعت المحاكم الداخلية لتحقيق العدالة، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمحاكم الدولية لأن أيا منهما لا تستطيع لوحدها تجاوز العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها، فلابد من تعاون المحاكم الداخلية والدولية حتى تكمل الواحدة الأخرى للعمل على سد كل الثغرات والصعوبات التي يمكن لها مواجهتها[5].

ولقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الوطني، بحيث تؤكد ديباجة النظام الأساسي دور المحكمة التكميلي للأنظمة القضائية الوطنية[6]، كما أشارت

---

[1] – جهاد سلمى، المرجع السابق، ص106.

[2] – ويقضي هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بمعنى أنه لا يجوز معاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح، راجع المادة 22 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3] – تنص هذه المادة على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

[4] – قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص87.

[5] – نفس المرجع، ص74.

[6] – وذلك في فقراتها العاشرة التي: "تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

المادة الأولى صراحة على الدور التكميلي للمحكمة، كذلك نصت المادة 17 من هذا النظام الأساسي على أن تقرر المحكمة الجنائية عدم قبول الدعوى، إذا مارست الدولة اختصاصها القضائي الوطني وفقا لضوابط معينة[1].

ويقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخلي قد بادر بالتحقيق في هذه الجرائم، وهذا يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الجنائي الوطني، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يمكن للمحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها في قضية ما وذلك في حالة ما إذا الدولة صاحبة الاختصاص الوطني فشلت أو رفضت ممارسة اختصاصها الوطني، أو إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، أو لم تقم بمحاكمة المتهم بعد[2].

الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة

إنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية، فإنه يكون مسؤولا بصفته الفردية، ويعاقب وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والذي يطبق أحكامه على الجميع بغض النظر عن مراكزهم أو صفاتهم الرسمية[3]، وهذا المبدأ تحكمه خمس قواعد أساسية وهي:

أ- أنّ الصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو حكومة، أو من كبار موظفيها، لا تعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية، ولا يعد سببا لتخفيف العقوبة عند ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية[4].

---

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص403.

[2] – بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص204–205.

[3] – طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص49.

[4] – المادة 27 من **النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية**.

ب- قيام مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه، وعدم إعفاء هذا الأخير بحجة تنفيذه لأوامر رئيسه[1]، فالشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند قيامه بتنفيذ أوامر عليا إذا توفرت الشروط التي حددتها المادة 33 من نظام روما الأساسي.

ج- إن ارتكاب أحد الأشخاص التابعين للرئيس أو القائد العسكري، لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعفي رئيسه أو قائده من المسؤولية الجنائية، وذلك بشرطين هما، أن يعلم الرئيس أو القائد العسكري أن ذلك الشخص يستعد لارتكاب إحدى هذه الجرائم، وذلك دون أن يتخذ هذا الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبيه[2].

د- أنه هناك حالات للإعفاء من المسؤولية الجنائية حددتها المادة 31[3] من نظام المحكمة الجنائية.

هـ- أن الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان قد ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك فيها مع شخص آخر، والاشتراك يمكن أن يتخذ عدة صور مثل: الأمر، الإغراء، الحث، التحريض، أو تقديم المساعدة أو المساهمة في ارتكاب أحد الأعمال.

الفرع الرابع: مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على الجرم نفسه مرتين

لقد استند واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في صياغة المادة 20 إلى ما جاءت به المادتان 10 و11 على التوالي من نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص التكاملي الذي يميز المحكمة الجنائية[4].

ويعني هذا المبدأ بأنه لا يجوز المحاكمة على نفس التهمة مرتين، واعتمد هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي يتعارض مع القضاء الوطني، حيث تنص هذه المادة على منع إعادة محاكمة شخص عن سلوك سابق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته عليه، أو براته منه، كما لا يجوز لأية محكمة أخرى محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة 05، إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد براته أو أدانته.

---

[1] – بلول جمال، المرجع السابق، ص155.

[2] – المادة 28 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] – وتتم هذه الحالات في المرض والقصور العقلي، السكر، الدفاع الشرعي، الإكراه.

[4] – بخوش حسام، المرجع السابق، ص207.

رغم عدم وجود أحكام ترغم الدول الأطراف على قبول وتنفيذ قرارات المحكمة، فلا يحق للدول الأطراف أن تلجأ إلى محاكمة الأشخاص عن نفس التهمة التي صدرت في حقهم الأحكام الوطنية، لأن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين، مبدأ مطلق بالنسبة إلى قرارات المحكمة اتجاه الاختصاص الوطني، ويسرى أيضا هذا المبدأ بالنسبة لقرارات المحاكم الوطنية، اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، ولكن ذلك بشكل نسبي، فتتولى المحكمة الجنائية الدولية مسألة محاكمة شخص سابق وأن خضع لمحاكمة صورية استثناء من هذا المبدأ، كما تشير الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية تحويل الشخص إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مثوله أمام القضاء الوطني في حالات محددة وهي:

- إذا كانت التدابير المحلية المتخذة بحقه تهدف إلى منع المسؤولية الجنائية عنه إذا تعلق الأمر بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة؛
- حالة عدم نزاهة واستقلالية الإجراءات المتخذة بحقه، وذلك وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، أو جرت على نحو يدل على انعدام النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.[1]

[1] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص81-82.

المبحث الثاني

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

يكون أي تنظيم لهيئة أو مؤسسة نتيجة ترتيبات وقرارات إدارية تتخذها المؤسسة حيث يأتي بعد جهود وظيفة التنظيم. يستند تنظيم المحكمة الجنائية الدولية إلى العلاقات القائمة بين السلطات، وإدارة وسطية وإدارة إشرافية ذات سلطات محدودة في اتخاذ القرارات. ويعكس ذلك الخريطة التنظيمية التي تبين العلاقات بين الدوائر والأقسام وتحدد آليات التنسيق وأنماط التفاعلات التي ينبغي إتباعها، وللمحكمة الدولية أجهزة الرئيسية من جهة (المطلب الأول)، واختصاصات من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

إنّ المادة 34 التي حددت بنية النظام القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والأجزاء المكونة له، حددت لنا من بين أجهزة المحكمة، الأجهزة القضائية التي تمارس وظائف قضائية بحتة وهي محاكمة الجناة الذين يرتكبون إحدى الجرائم الأربع الكبرى التي تهم البشرية جمعاء[1]، وهي تتمثل في هيئة الرئاسة (الفرع الأول)، دوائر المحكمة، وهي ثلاث دوائر: الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية، دائر الاستئناف (الفرع الثاني)، مكتب المدعي العام (الفرع الثالث) وقلم المحكمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية

تمثل هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية على مستوى المحكمة[2] وتتشكل من رئيس ونائبين له، ينتخبون بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انتهاء ولايتهم قبل ثلاث سنوات يمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى.

---

[1] – فاطمة بابا، **التنظيم الهيكلي للمحمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الرابع (العدد الرابع)، جانفي 2018، ص76.

[2] – بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص30.

ويمكن للنائب الأول الحلول محل الرئيس وذلك في حالة الغياب أو التنحية كما يحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول أو في حالة تنحيتهما.

يعهد إلى هيئة الرئاسة القيام بالمهام التالية:

- إدارة شؤون المحكمة ما عدا مكتب المدعي العام كما تضطلع بممارسة مهامها بالتنسيق مع هذا الأخير واخذ موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل بين الجهتين؛
- أية مهام أخرى موكلة إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: دوائر المحكمة الجنائية الدولية

يتم توزيع قضاة المحكمة الجنائية الدولية على دوائر مختلفة وذلك على أساس الخبرات والمؤهلات التي يتمتع بها القضاة في المحكمة بالإضافة إلى طبيعة المهام الموكلة لكل دائرة من دوائر المحكمة وهي الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف[1].

أولا: الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية

تتشكل الدائرة التمهيدية أو ما يعرف بدائرة ما قبل المحاكمة من ستة قضاة على الأقل ولا مانع من تشكل أكثر من دائرة تمهيدية فيها إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة[2].

كما يمكن مؤقتا، إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا تبين لهيئة الرئاسة أن في ذلك حسن سير العمل في المحكمة، شريطة عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض قد سابق له وإن اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في دعوى ما بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في تلك الدعوى[3]. وتعهد مهمة إدارة هذه الشعبة، إلى قاض واحد على الأقل وثلاثة قضاة على الأكثر من ذوات الأخلاق الرفيعة والخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والإجراءات الجزائية والقانون الدولي والجنائي[4].

---

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص318.

[2] – بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص12.

[3] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص319.

[4] – بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص12.

ومن بين المهام التي تندرج ضمن اختصاص الدائرة التمهيدية، التأكيد على الإذن ببدء التحقيق أو برفضه، ويعود لها القرار بشأن إدراج قضية ما في اختصاص المحكمة من عدمه مع مراعاة قرارات المحكمة لاحقا فيما يتعلق بالاختصاص في القضية المعنية.

كما تختص الدائرة التمهيدية، بإصدار أوامر المثول أمام المحكمة وأوامر القبض بطلب من المدعي العام للمحكمة بالإضافة إلى أوامر ضمان حقوق الأطراف في إجراءات الدعوى.

ثانيا: الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية

تتشكل الدائرة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة حيث يتولى ثلاثة منهم القيام بمهام الدائرة الابتدائية ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا كان حسن سير المحكمة يقتضي ذلك وتدوم مدة ولاية قضاة الدائرة الابتدائية ثلاث سنوات مع إمكانية امتدادها إلى غاية إتمام أية قضية قد بدأ النظر فيها فعليا على مستوى هذه الدائرة[1].

تعتبر الدائرة الابتدائية المرحلة الحقيقية لبدء المقاضاة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وتسمى أيضا (دائرة المحاكمة) وتختص هذه الدائرة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام في حق المتهمين، ويمكن أن تصبح أحكامها نهائية، إذا لم يستأنف المحكوم عليهم لأحكامها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة في النظام القضائي للمحكمة ويجب على الدائرة الابتدائية أن تضمن محاكمة عادلة وسريعة وذلك في جو يسوده الاحترام التام لحقوق المتهم بالإضافة إلى حماية المجني عليهم والشهود[2].

تمارس الدائرة مهامها مباشرة بعد إحالة القضية إليها من طرف هيئة الرئاسة[3] وذلك بعد اعتماد التهم من طرف دائرة التمهيدية، تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4].

---

[1] – خالد حسن ناجي أبو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان، الأردن، 2009، ص242.

[2] – الفقرة الثانية من المادة 64 من **نظام روما الأساسي**.

[3] – تنص المادة 61 /11 على ما يلي: "متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون رهنا بالفقرة 9 والفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة، تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات".

[4] – تنص الفقرة الأولى من المادة 64 على ما يلي: "تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ثالثا: دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية

تمثل دائرة الاستئناف قمة الهرم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتكون من رئيس ورابعة قضاة[1] من ذوي المؤهلات والخبرات في مجال القانون الدولي الجنائي والإجراءات الجزائية، وهذه المؤهلات ضرورية لقضاة الاستئناف وذلك نظرا لطبيعة دورهم في هذه الشعبة فهم من جهة على علاقة مباشرة بأعمال المدعي العام وبالدائرتين التمهيدية والابتدائية من جهة أخرى.

تعتبر دائرة الاستئناف على قدر كبير من الأهمية ويظهر ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حصر تكوينها بدائرة واحدة على عكس الدائرتين التمهيدية والابتدائية حيث يمكن تشكيل دوائر تمهيدية أو ابتدائية أخرى إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة كما سابق ذكره. كما حصر عمل قضاتها في هذه الدائرة دون سواها، طوال مدة ولايتهم وذلك حرصا على حيادهم ونزاهتهم ويحرم على قضاة الشعبتين التمهيدية والابتدائية من العمل في هذه الدائرة طيلة ولايتهم القضائية.

بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية للاستئناف، طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تشرع الدائرة في ممارسة مهامها وصلاحيتها ويكون لها جميع سلطات الدائرة التمهيدية[2] مع تمتعها بصلاحيات إضافية تتلاءم وطبيعة المهام الموكلة إليها لاعتبارها مرجعية قضائية أخيرة[3].

وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدائرة الاستئناف صلاحية الاختيار والقرار عند نظرها في استئناف ما، حيث يجوز لها إلغاء القرار أو الحكم أو تعدله أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام الدائرة الابتدائية إذا تبين أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة بشكل يمس موثوقية القرار أو الحكم أو العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوبا بغلط في القانون أو في الوقائع.

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة 39 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] – المادة 1/83 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] – جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص137.

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة[1] ولا يعتبر جزء من دوائر المحكمة أو شعبها، ويتشكل من المدعي العام رئيسا، ونائب واحد أو عدد من النواب، وعدد من المستشارين من ذوي المؤهلات والخبرات في المجال القانوني، بالإضافة إلى موظفي المكتب والمحققين. ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة والمؤهلات العالية في مجال الادعاء الجنائي والمحاكمات الجنائية وأن يكون على معرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[2]. ويتم انتخاب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، أما نوابه فينتخبون بالطريقة نفسها لكن بقائمة مرشحين مقترحة من طرف المدعي العام، وتدوم ولاية المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم أثناء انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى[3]. ويمنع على المدعي العام أو نوابه مزاولة أي نشاط من الممكن أن يتعارض مع وظيفة الادعاء التي يزاولونها أو يمكن أن تنال من الثقة في استقلالهم، كما يمنع عليهم مزاولة أي نشاط آخر ذا طابع مهني[4]. وذلك حرصا على حيادهم واستقلالهم. ويحق للمدعي العام ونوابه تقديم طلب إلى هيئة الرئاسة على أن يكون مسببا من اجل إعفائهم من النظر في قضية معينة وتتمتع هيئة الرئاسة بسلطة تقديرية لقبول الطلب أو رفضه. وتحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، حرص النظام الأساسي للمحكمة على منح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، حق الطلب تنحية المدعي العام أو نوابه مع إعطائهم فرصة الرد على هذا الطلب وتقييد أسبابه[5].

وعليه اخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأين هامين والمتمثلين في مبدأ التنحي الوجوبي، وذلك في حالة الاشتراك المسابق للمدعي العام أو لأحد نوابه في أية قضية أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته محاميا، مستشارا أو قاضيا. أما التنحي الجوازي فيكون في حالة ما إذا كان حياد

---

[1] – المادة 83 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] – الفقرة الأولى من المادة 42 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] – الفقرة 2 و3 من المادة 42 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[4] – الفقرة 4 من المادة 42 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[5] – الفقرة 5 من المادة 42 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المدعي العام أو أحد نوابه موضع شك، كان تكون القضية محل النظر مقدمة من قبل دولة المدعي العام أو أحد نوابه أو كان المتهم يحمل جنسيتهم[1].

الفرع الرابع: قلم المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة على اعتبار قلم المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن الجوانب الإدارية غير القضائية بالمحكمة، وذلك عن طريق إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بمهام وصلاحيات المدعي العام. ويعهد إلى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويمارس مهامه تحت رقابة وسلطة رئيس المحكمة.

وعلى غرار المناصب الأخرى تشترط المادة المذكورة أن يكون المسجل من ذوي الأخلاق الرفيعة والخبرة العالية، وأن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة وهي الانجليزية والفرنسية. وينتخب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة، وينتخ بنائب المسجل بنفس الطريقة بناء على اقتراح المسجل[2]. وتدوم ولاية المسجل خمس سنوات مع جواز إعادة انتخابه مرة واحدة أخرى ويمارس مهامه على أساس التفرغ.

بالإضافة إلى تمتع المسجل بصلاحية توفير المستلزمات الإدارية يكون مسؤولا عن توفير قاعدة البيانات التي تحتوي على تفاصيل الدعوى المعروضة على المحكمة وفي ذلك تيسرا لمراجعتها من طرف القضاة والمدعي العام كما يمكن للجمهور الاطلاع على هذه المعلومات بلغات عمل المحكمة، كما يقوم بوضع ق واعد وأنظمة سير العمل في قلم كتاب المحكمة بالتنسيق مع المدعي العام بشأن المسائل المرتبطة بسير عمل مكتب المدعي العام. كما تعهد إلى قلم المحكمة مسؤولية الحفاظ على النظام والضبط والأمن بالمحكمة[3].

بالإضافة إلى الاختصاصات السابق ذكرها يختص قلم المحكمة بتلقي التصريحات المقدمة من طرف الدول والمتعلقة بقبول اختصاص المحكمة بالإضافة إلى الإبلاغ. بالإعلانات وعرائض الدعاوى والطلبات وغيرها من المهام التي حددها النظام الأساسي للمحكمة ولوائحها الداخلية.

---

[1] – الفقرة 7 من المادة 64 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[2] – المادة 43 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** والقاعدة 16 من **قواعد الإجراءات والإثبات**.

[3] – القواعد 13، 14 و15 من وثيقة **القواعد الإجرائية والإثبات**.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في نوع معين من الجرائم، وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي أو الموضوعي (الفرع الأول)، كما يتحدد اختصاصها، على أساس الشخص مرتكب الجريمة، وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي (الفرع الثاني)، كما يتحدد اختصاص المحكمة بمكان وقوع الجريمة (الفرع الثالث) وزمان ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بالاختصاص والزماني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الموضوعي أو النوعي، تبيان الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء بالتحقيق والملاحقة والفصل فيها وإدانة مرتكبيها، وهذه الجرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 5 من نظامها الأساسي والتي تمثل أشد الجرائم الدولية خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

ويلاحظ على هذا الاختصاص النوعي ما يلي:

بالرغم من أن ديباجة النظام والمادة الخامسة منه، حددت هذا الاختصاص على الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها أغفلت ذكر بعض الجرائم على الرغم من خطورتها، كالإرهاب الدولي وتجارة المخدرات، والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولعل سبب عدم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة، يعود إلى صعوبة وضع تعريف محدد لها، بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة بالنظر فيها، قد يثير الكثير من المتاعب، بالتالي من الأفضل أن يختص بها القضاء الوطني. وكحل وسط، انتهى مؤتمر روما إلى أنه مع التسليم أن الجرائم المذكورة أعلاه تعد من الجرائم الدولية الخطيرة، فانه بعد القيام بدراسات مكثفة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقا، يمكن إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة في المستقبل.

---

[1] – بلواس مريم، الواضح إيمان، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011-2012، ص75.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على مجموعة من المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

- المحكمة لا تختص بالدول والأشخاص الاعتبارية، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة الدول والمنظمات الدولية، حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهما متى تم إثبات مسؤوليتها[2]؛
- الشخص الذي يرتكب جريمة تختص بها المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية؛
- يكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو باشتراكه مع الغير. وتمثل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة، حيث يقتصر اختصاصها الشخصي مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، ويمتد هذا الاختصاص ليشمل رعايا الدول التي تعترف باختصاص المحكمة بموجب إعلان صريح، بالإضافة غلى رعايا الدول المتهمين بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 على إقليم دولة طرف[3].

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 12 من نظامها الأساسي، بالجرائم المرتكبة على إقليم كل دولة طرف في نظامها الأساسي وفي حالة ما إذا لم تكن طرفا فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجرائم إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها وذلك وفقا لمبدأ نسبية المعاهدات[4]. لكن وإن كان تطبيق هذا المبدأ يجد مبرره في مجال الالتزامات المتبادلة والتي تقع

---

[1] – خياطي مختار، **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص144.

[2] – لؤي محمد حسين النايف، **العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص531.

[3] – خياطي مختار، المرجع السابق، ص144.

[4] – خلف الله صبرينة، **جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص188–189.

على كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه في مجال القانون الدولي الجنائي، فقد يؤدي تطبيقه إلى عرقلة سير العدالة الجنائية للنظر ولا تقبل باختصاص المحكمة للنظر في الجرائم موضوع الاعتداء وبالتالي يفلت رعاياها من العقاب[1].

الفرع الرابع: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

لا تختص المحكمة وفقا للمادة 11 إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وهذا عملا بمبدأ سريان القوانين العقابية بأثر فوري ومباشر وعدم سريانها بأثر رجعي باستثناء في حالة قبول الدولة المعنية باختصاص المحكمة على الرغم من كونها لم تكن طرفا فيها وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما ورد في المادة 34، كما أقر النظام الأساسي قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الساري المفعول والمعمول به، بشرط عدم صدور حكم نهائي في القضية[2].

المطلب الثالث

إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى الجنائية بمراحل متعددة سواء أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف وتتبع في ذلك كل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف وذلك وفقا للمادة (51) ولائحة المحكمة التي تعتمد بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة وذلك عملا بالمادة (52) وتكون هذه الإجراءات إما سابقة على المحاكمة (الفرع الأول) أو متعلقة بإجراءات المحاكمة (الفرع الثاني) أو أثناء تنفيذ المحاكمة (الفرع الثالث) وهذا ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة

قد تتبع هذه الإجراءات إما أمام المدعي العام وإما أمام الدائرة التمهيدية.

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص329.

[2] – خلف الله صبرينة، الرجع السابق، ص189.

أولا: الإجراءات المتبعة أمام المدعي العام

يعتبر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الجهاز المكلف بالتحقيق وذلك عملا بنص المادة 15 من نظامها الأساسي[1].

وبعد اتصال المدعي العام بالقضية بإحدى الطرق الثلاث السابق ذكرها، وبعد أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم المرتكبة، يباشر نوعين من التحقيقات: تحقيق أولي وتحقيق ابتدائي.

1-إجراء التحقيقات الأولية:

لكي يتسنى للمدعي العام الشروع في التحقيق، يجب أن يعلم بالجريمة المرتكبة وذلك إما عن طريق شكوى مقدمة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو عن طريق إحالة من طرف مجلس الأمن الدولي وإما عن طريق علمه الشخصي بالجريمة[2]، كما سابق الذكر وإذا توافرت إحدى هذه الطرق جاز للمدعي العام البدء بإجراء التحقيقات الأولية في القضية وأول إجراء يقوم به في هذا الشأن يتمثل في تقييم وفحص مدى جدية وصحة المعلومات الواردة إليه مع إمكانية حصوله على معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الدولية، سواء حكومية أو غير حكومية، أو من إحدى أجهزة الأمم المتحدة، أو من أية مصادر أخرى موثوق فيها.

إذا تبين بعد استكمال إجراءات التحقيق الأولي، للمدعي العام أن هناك أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق الابتدائي يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية حتى تأذن له بذلك ويجب أن يلحق هذا الطلب بكافة الأدلة التي تؤيده وبالمقابل يجوز للمجني عليهم أن يتقدموا بطلب إلى الدائرة التمهيدية لغرض سماع أقوالهم في هذا الشأن وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3]. وبعد أن تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام، فإذا انتهت إلى وجود أساس معقول للبدء بالتحقق كان عليها أن تستجيب لطلبه، أما إذا اتضح لها عدم جدية الطلب تصدر قرار برفض تقديم الإذن ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم لطلب جديد مرفقا بوقائع وأدلة جديدة بشأن القضية ذاتها. أما إذا تبين للمدعي العام بعد التحقيقات الأولية، أن المعلومات التي وصلت إليه لا تصلح كأساس

---

[1] – المادة 15 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] – خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص190.

[3] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص236-237.

لإجراء التحقيق وجب عليه أن يبلغ مصدر تلك المعلومات بذلك ولكن هذا لا يمنعه من الاطلاع على معلومات أخرى متعلقة بالقضية نفسها ولكن بأدلة ووقائع جديدة[1].

2-إجراء التحقيقات الابتدائية:

يبدأ المدعي العام بعد حصول على إذن من الدائرة التمهيدية، في إجراءات التحقيق سواء في إقليم دولة طرف وذلك وفقا لمبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية وذلك حسب المادة (86 وما بعدها) أو على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية المادة (53) و(57)، كما له صلاحية جمع الأدلة وتقييمها وفحصها، ويجوز له تقديم طلب استجواب المتهمين وطلب سماع الشهود والمجني عليهم، كما يحق له اتخاذ أو يطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على سرية المعلومات أو حماية شخص معين أو قصد الحفاظ على الأدلة.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن صلاحية المدعي العام لإجراء التحقيق الابتدائي موقوفة على إذن من الدائرة التمهيدية، لكن ليس في جميع الحالات وإنما في حالة واحدة فقط وهي في حال مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك عملا بنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة أما في حالة إحالة الدعوي من قبل دول طرف أو من قبل مجلس الأمن الدولي، يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق تلقائيا دون الحاجة للحصول على إذن من تلك الدائرة[3].

إضافة إلى الإجراءات السابقة يلتزم المدعي العام بكفالة احترام جميع الحقوق المقررة للأشخاص محل التحقيق ولا يجب عليه إجبار أي شخص على الاعتراف بأنه مذنب أو إجباره على التصريح بأقوال معينة وذلك عن طريق استخدام وسائل غير مشروعة كالتعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من الطرق والأساليب اللاإنسانية وغيرها من الحقوق والضمانات الواردة في المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

ولو حاولنا مقارنة سلطات المدعي العام للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فلا يتقيد هذا الأخير بأية قيود فهو الذي يتلقى المعلومات ويقرر إن كانت تصلح كأساس معقول لفتح التحقيق مع العلم أن التحقيق على مستوى هذه المحاكم يطغى عليه طابع السرية وذلك فيما يتعلق بكافة الإجراءات

---

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص238.

[2] – خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص190.

[3] – بلواس مريم، الواضح ايمان، المرجع السابق، ص93.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص330.

التي يتخذها المدعي العام. كما لا يمكن إجبار هذا الأخير على إتباع إجراءات معينة أثناء التحقيق كما ليس عليه تبرير الإجراءات التي يتخذها لا تسلط الرقابة القضائية على أعماله، إلا بعد نقل المتهم إلى المحكمة بموجب أمر التحويل. وذلك على خلاف المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية حيث حددت الحالات التي يجوز فيها لهذا الأخير إصدار قرار عدم الجدوى من متابعة التحقيق أو عدم وجود أدلة كافية لمواصلة الإجراءات كما سابق ذكره[1].

ثانيا: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة التمهيدية:

تتخذ الدائرة التمهيدية قراراتها وأوامرها بالاستناد إلى المواد 15-18-19-54/2-61/7-72 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتعلق بمنح المدعي العام الإذن بمباشرة التحقيق أو أي إجراء آخر متعلق بذلك كما تختص الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر القبض أو الحضور والإفراج المؤقت وغيرها[2]... وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة بعد فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام أنها تشكل أساسا معقولا لإجراء المحاكمة بشأنها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه[3].

ويمكن عقد الجلسة ولو في حالة غياب المتهم سواء بسبب فراره أو عدم التمكن من إلقاء القبض عليه أو في حالة تنازله عن حقه في الحضور وللدائرة التمهيدية في جميع هذه الحالات السماح لمحامي المتهم بتمثيله في الجلسة إذا تبين لها أن في ذلك مصلحة للعدالة.

وبعد انتهاء الجلسة، تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيل الجلسة وذلك بسبب نقص في الأدلة أو عدم كفاية التحقيقات التي تم إجراؤها وبالتالي تقوم بمطالبة المدعي العام بتقديم المزيد من الأدلة وإجراء تحقيقات إضافية وإما أن تطلب منه تعديل التهمة أو أن ترفض اعتمادها تماما، أما في حالة إقرارها باعتماد التهم تقوم بإحالتها إلى الدائرة التمهيدية بعرض محاكمته عن التهم التي تم اعتمادها.

---

[1] – براهيمي صفيان، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011، ص10.

[2] – المواد 57، 58، 59 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[3] – خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص191.

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة

بعد اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية على النحو السابق، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تعهد لها مسؤولية سير الإجراءات اللاحقة وطبقا للمادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، تنعقد جلسات المحاكمة في مقر المحكمة بلاهاي ما لم يتقرر غير ذلك، بحضور المتهم ولكن إذا صدر عن هذا الأخير ما يعطل سير المحاكمة، يجوز إبعاده مع متابعة المحاكمة من خلال محاميه أو عن طريق أجهزة حديثة للاتصال إذا اقتضى ذلك شريطة أن يكون الإبعاد مؤقتا ولفترة تحددها المحكمة وذلك حسب المادة 63[1]. أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فالمحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات، وفي المقام الثاني تطبق المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ للقانون الدولي لا سيما المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة ثم تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية وفي المقام الاخير يمكن للمحكمة ان تطبق مصادر احتياطية مثل قراراتها السابقة[2].

وتمر إجراءات المحكمة بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف وهذا سنوضحه على النحو التالي:

أولا: اجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية التي تحددها هيئة رئاسة المحكمة[3]، وعلى الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى المرفوعة أمامها وتعقد المحاكمة في جلسات علنية وبحضور المتهم ما لم تقرر المحكمة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا تبين لها أن في ذلك مصلحة للعدالة كالمحافظة على بعض الأدلة أو حماية لسرية بعض المعلومات الحساسة [4].

---

[1] – حيث تنص المادة 63 على ما يلي: "يجب أن يكون المتهم حاضر أثناء المحاكمة. إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة".

[2] – المادة: 21 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[3] – بلواس مريم الواضح ايمان، المرجع السابق، ص94.

[4] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص347.

وبعد أن تتوصل الدائرة إلى حكم في القضية محل النظر يجب عليها إخطار جميع المشتركين في التدابير بموعد النطق بالحكم وذلك بعد فترة زمنية معقولة من بداية المداولات، ويصدر الحكم إما بأغلبية القضاة أو بالإجماع مع مراعاة أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا وينطق به في جلسة علنية بحضور المتهم والمدعي العام بالإضافة إلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم[1]. وبالنسبة للعقوبات التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تحكم بها على الشخص المدان فقد أوردها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر وذلك طبقا لمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وتتمثل هذه العقوبات وفقا للمادة 77 فيما يلي:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان؛
- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة وغير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.[2]

وتجدر الإشارة الى انه ثار جدل كبير بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما حول العقوبات التي تقررها المحكمة وذلك بإضافة عقوبات أخرى أو بتعديل البعض منها.

ثانيا: اجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

يحق للمدعي العام والشخص المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية وذلك وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتطبيقا للمادة 1/12 يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته لزوجه أو لأولاده أو لوالديه أو لأي شخص آخر يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص ان يتقدم بطلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة[3]. وعليه فقد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة

[1] – بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص96-97.

[2] – المادة: 77 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص360.

الاستئناف باعتبارها درجة استئنافية للأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر[1] وهذا ما سنستوضحه فيما يلي:

1-الاجراءات المتعلقة بالاستئناف:

قد يكون الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية مشوب بعيب من العيوب التي تنال من صحته وهذه العيوب محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتمثل فيما يلي:

- غلط جوهري في القانون؛
- غلط في الوقائع؛
- غلط في الإجراءات.؛
- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

وإذا توفرت أحد هذه الأسباب جاز للمدعي العام أو الشخص المدان المدعي العام نيابة عنه رفع الاستئناف كما يجوز رفع الاستئناف فيما يتعلق ببعض القرارات وهي:

- القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية؛
- القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المتابعة؛
- القرارات التي تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأدلة الصادرة عن الشؤون الخاصة من طرف المحكمة وبناء على رأيها؛
- القرارات التي تتضمن مسائل من شانها التأثير على العدالة والسير العادي للإجراءات أو علي نتيجة المحاكمة[2] ولدائرة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف إذا اتضح لها أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة بشكل يمس بموثوقية الحكم أو القرار أو العقوبة أو أن الحكم الذي تم استئنافه مشوبا بعيب من العيوب السابق ذكرها وفي هذه الحالة جاز لها إما أن تقوم بإلغاء القرار أو الحكم وإما أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى[3] وتصدر دائرة الاستئناف

---

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص350.

[2] – رابح أشرف رضوانية، **الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 – 2006، ص183.

[3] – بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص108.

حكمها بأغلبية آراء القضاة ويتم النطق به في جلسة علنية ويجب أن يكون مسببا ومتضمنا لآراء الأغلبية والأقلية عندما يتعذر الوصول إلى الإجماع[1].

2- الاجراءات المتعلقة بإعادة النظر:

فالحق في طلب إعادة النظر لا يقتصر على الشخص المدان وحده وإنما يمتد إلى المدعي العام نيابة عنه أو لورثته أو لأي شخص آخر سابق له وأن تلقى تعليمات خطية منه في حالة وفاته، ويستند طلب إعادة النظر إلى عدة أسباب كحالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متوافرة أثناء المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت في متناول المحكمة أثناء المحكمة لأثرت على الحكم، وكذلك في حالة اكتشاف أن أدلة حاسمة استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها بالإدانة كانت مزورة أو ملفقة وكذلك في حالة اكتشاف أن قاض واحد أو أكثر قد قاموا بارتكاب سلوك سيئ أو اخلوا بواجباتهم إخلال جسيما لدرجة تكفي عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة من منصبهم[2].

بعد دراسة الطلب المتعلق بإعادة النظر، تقرر دائرة الاستئناف إما رفض الطلب إذا تبين لها انه غير مؤسس وإما أن تقرر قب وله وفي هذه الحالة تأمر الدائرة الابتدائية بالانعقاد من جديد أو قد تشكل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم، كما قد تقرر أن تبقي على اختصاصها بالنظر في الطلب حتى تقرر ما تراه مناسبا[3].

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة

تتعهد دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالاعتراف بما تصدره من أحكام والالتزام بتنفيذها[4] أو بناء على ذلك، تنفذ عقوبة السجن في إحدى الدول التي تعينها المحكمة والتي أبدت

---

[1] – القهوجي علي عبد القادر المرجع السابق، ص351.

[2] – المرجع نفسه، ص351.

[3] – بلواس مريم، الواضح ايمان، المرجع السابق، ص97.

[4] – المادة: 105 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

قبولها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، وفي حالة عدم تعيين الدولة، وتنفذ العقوبة في السجن الذي توفره الدولة المضيفة.[1]

وفي حالة هروب المحكوم عليه فالدولة الساجنة أن تطلب من الدولة التي فر إليها تسليمه[2] ويمكن للمحكمة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه أن تقوم بنقل هذا الأخير إلى سجن تابع لدولة أخرى مع العلم أن عقوبة السجن تكون ملزمة بالنسبة لجميع دول الأطراف في المحكمة ولا تكون محلا لأي تعديل، وللمحكمة وحدها اختصاص البت في طلب الاستئناف وإعادة النظر[3] والجدير بالذكر أن عقوبة السجن في حد ذاتها تخضع لإشراف المحكمة أما الأوضاع السائدة في السجن فهي تخضع لقانون دولة التنفيذ[4] وعلى دولة تنفيذ العقوبة احترام المدة المقررة لها بحيث يمنع عليها الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، ولهذه الأخيرة فقط حق النظر في تخفيفها وذلك بشرط ان يقضي المحكوم عليه مدة لا تقل عن ثلثي مدة العقوبة المقررة له وذلك بشرط توفر العوامل الواردة في المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة. أما إذا كانت العقوبة تتعلق بالغرامة أو المصادرة فيقع على عاتق الدول الأطراف تنفيذ هذه العقوبة وتؤول إلى المحكمة جميع الممتلكات وعائدات بيع العقارات[5].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي جنائي لملاحقة الأفراد المرتكبين الانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وللجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، فخلافا المحكمة العدل الدولية التي تقتصر فيها الدعاوي على الدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد حث تبني أحكامها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما لم يكن أيضا موجود في المحاكم التي سبقتها.

---

[1] – المادة: 103 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] – بلواس مريم، الواضح ايمان، المرجع السابق، ص98.

[3] – المادة: 105 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[4] – المادة: 106 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[5] – المادة: 109 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

وتزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بآلية كان يفتقر إليها فيما يخص قواعد القانون الدولي الجنائي، كما توفر هذه المحكمة للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان والاحتلال حلا قضائيا دائما يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية.

وقد عرف مؤتمر روما الذي انعقد من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العديد من النقاشات والخلافات بين الوفود المشاركة، وكانت هذه الاختلافات كتعبير واضح عن الصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادة الوطنية لكل هذه الدول.

وعليه تم تقديم عدة تنازلات من أجل التوصل إلى تراضي وتوافق بين إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات قوة قانونية فعلية، وبين مصالح الدول وموازين القوى التي قد تحول دون ذلك.

الفصل الثاني

الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

انصرف التوجه العام للمجتمع الدولي بالإجماع في إطار المحكمة الجنائية الدولية إلى خلق نطاق معين من الاختصاص المشترك فيما يتعلق بالدول الأعضاء، يشمل أربع جرائم أساسية اعتبرت أشد الجرائم الدولية خطورة، وأكثرها تهديدا لبنية وقيم النظام القانوني الدولي، وهذه الجرائم الأربع كما حددتها لمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: جريمة العدوان وجريمة إبادة الجنس البشري (المبحث الأول) الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب (المبحث الثاني)[1].

المبحث الأول

جريمة العدوان وجريمة إبادة الجنس البشري

من بين الجرائم الأربعة التي تعد من اختصاص المحكمة الجنائية نجد جريمة الاعتداء والتي ترتكبها أي دولة ضد دولة أخرى أو إقليم وتسمى جريمة العدوان (المطلب الأول) وتوجد جريمة التي تكون موجهة بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا وتسمى جريمة إبادة الجنس البشري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة العدوان

يمكن أن تقوم أي دولة بالاعتداء على دولة مجاورة أو إقليم ويمكن أن تتخللها جرائم ضد المدنيين غير ضرورية لذى وضعت الأمم المتحدة تعريفا لها (الفرع الاول) وحدّدت أركان معينة من أجل اعتبار الجريمة جريمة عدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها

بدأت المحاولات الحقيقية لتعريف العدوان عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة وفي إطارها، وما عدا ذلك فقد ظلت هذه الجريمة مفهوما سياسيا تفسره الدول حسب رغبتها، واستمرت الصراعات

[1] – المادة الخامسة من **النظام الأساسي لإنشاء للمحكمة الجنائية الدولية**، المتوفر على موقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2021/06/25 على الساعة 22:00: https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

الإيديولوجية أثناء الحرب الباردة التي شكلت عائقا حال دون التوصل إلى تعريف محدد لجريمة العدوان[1].

حيث يرى الأستاذ بزيز محمد: أن أي تعريف للعدوان يجب أن تراعي فيه ثلاثة أركان: الركن الأول: أن العدوان سلوك ينجم عنه إلحاق الضرر بالغير، سواء مارسته الدول أو مارسه الأفراد في علاقاتها المتبادلة، ومن هنا وجب تجريم هذا السلوك، وهذا الركن ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان. أما الركن الثاني: فهو الوسيلة المتبعة في ممارسة السلوك العدواني والتي تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن هنا وجب تجريمها. أما الركن الثالث: فيتعلق بجسامة وخطورة السلوك العدواني، والتي تتدرج على – سبيل المثال – من إطلاق نار بسيط على الحدود، إلى قيام حرب دولية، وهذا الركن يفيدنا في تحديد العقوبات أو الإجراءات التي تتخذ في حق من يمارس العدوان[2].

وتقوم هذه الجريمة باستخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان، وكذا القرار 01/3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1974 الذي بين أن استعمال القوة في العلاقات ما بين الدول يعتبر عملا مخالفا للقانون الدولي بوجه عام وعملا عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعات أخرى باستخدام القوة، وبطبيعة الحال فإن الركن المادي في مثل هذه الحالة يعتبر قائما وكذا الركن المعنوي إذ أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط، لكن ما يشوب النصوص والمواثيق الدولية سواء ميثاق الأمم المتحدة أو القرار رقم 01/3314 هو أنها لم يحدد كيفية متابعة القائم بالجريمة والعقوبة المطبقة على مثل هذه الأفعال، وما هو الجهاز القضائي المختص للبت في مثل هذه الجرائم، وأكثر من ذلك منح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 39 وما بعدها) لمجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدوانا، وتقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال، وعلى هذا الأساس يمكن للدول العظمي في مجلس الأمن اعتبار أي استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخري كفعل إجرامي واعتبار فعل آخر كحالة دفاع شرعي، نستخلص مما سلف ذكره أن ميثاق الأمم

---

[1] – محمد أمين مهدي، **جريمة العدوان.. وإلماحة إلى ما استجد بشأن جرائم الحرب**، مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، تاريخ الاطلاع: 2021/06/26 على الساعة 13:00: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059

[2] – بزيز محمد، **الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة**، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص114.

المتحدة سيّس جريمة العدوان، وجعلها تخضع لاعتبارات سياسية، وأخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز، عوض أن يقنن جريمة العدوان ويخضعها لجهاز قضائي مستقل[1].

وجريمة العدوان هي إحدى الجرائم الأربع المذكورة في المادة 05 ف1/د من النظام الأساسي، ولم يتم تحديدها في النظام الأساسي الجرائم الثلاثة الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها التي تعرف الإبادة الجماعية (المادة 6) والجرائم ضد الإنسانية في (المادة 7) جرائم الحرب (المادة 8)، ولكن الفقرة 2 المادة من المادة 5 تحيل إلى التعريف الراهن للعدوان فتنص على أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن من طرف الدول الأعضاء[2] وفقا للمادتين 121/123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف (المادة 05 -2-)(هـ)، إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الأطراف في حالة ما لم ين هناك إجماع، وبعد الموافقة على تعريف العدوان فأنه سيصبح التعريف قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق وفقا للفقرة الخامسة من المادة 21 ولن تصبح الجريمة قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل وعلى أية حال فإن جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبلية (المادة 22-1)[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان

يمكن تعريف جريمة حرب الاعتداء أو الحرب العدوانية بأنها كل فعل عدوان مقصود ينطوي على استخدام القوة المسلحة يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، ويحدد هذا التعريف الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي لهذه الجريمة.

---

[1] – سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص38-39.

[2] - James Podgers: **Quest for Credibility: International Criminal Court Faces Start up Challenges**. Journal November, 2002. p2.

[3] – محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص120-121.

أولا: الركن المادي

يكفي لتوافر الركن المادي وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، وهذا يعني أن جريمة العدوان جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة، وإذ كان ينجم عنها في الغالب أضرارا مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلا أنّ هذه الأضرار ليست عنصرا فيها وليست شرطا لتحققها[1].

فمن المتصور أن تقع هذه الجريمة دون أن يتخلف عليها آثار دمار أو تخريب كما في حالة غزو جيش دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة، وعلى ذلك يتحلل الركن المادي لجريمة العدوان إلى عنصرين هما: فعل العدوان، وصفة من يصدر عنه الأمر بهذا الفعل.

العنصر الأول: أن ينسب التصرف (فعل أو امتناع) إلى دولة أو دول محددة[2]، تلجأ بمقتضاه دولة إلى استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجا على قواعد القانون الدولي العام، أي في غير الحالات المسموح بها وفقا لقواعد هذا القانون، وهو يكون كذلك دون أدنى شك إذا كان ينال من سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

وعلى هذا الأساس فلكي يتوافر فعل العدوان يجب تحقق الشروط التالية:

1- اللجوء إلى القوات المسلحة

فجوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، أي أنه ينطوي على قدر من العنف في العلاقة بين دولة ودولة أخرى، فهو يؤدي إلى إنهاء للعلاقات الودية بين الدول، ويكفي مجرد اللجوء أو الاستعانة بالقوات المسلحة لتحقق فعل العدوان سواء استخدمت تلك القوات بالفعل أم لم تستخدم، فقد يتخذ فعل العدوان صورة الحرب الفعلية سواء أعلنت أم لم تعلن، وسواء كانت الحرب في شكل اشتباك بين القوات المتحاربة وهذا هو فعل الهجوم أوفي شكل اعتداء من طرف واحد دون مقاومة الطرف الثاني وهذا هو الغزو، ومن أمثلة ذلك العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 (عدوان

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص22.

[2] – بزيز محمد، **المسؤولية الدولية عن الحرب العدوانية**، المرجع السابق، ص82.

إنجلترا، فرنسا وإسرائيل) ويكون في صورة التهديد بالحرب مثل مجرد إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى أو الإعداد والتحضير الشن الحرب قبل شنها فعلا[1].

وبناء على ذلك لا يعتبر عدوانا صور الاعتداد الأخرى التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة بالمعنى السابق مثل الضغط الاقتصادي ونشر الأفكار الإيديولوجية التي تخرب الاقتصاد الوطني لدولة ما أو تؤثر على نظامها السياسي والاجتماعي.

2- يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة

ومن نماذج العدوان تلك التي نصت عليها المادة الثالثة وأيضا تعريف الأمم المتحدة للعدوان، والحالات التي نصت عليها تلك المادة إنّما وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ من المتصور وقوع أفعال أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة الثالثة متى كانت على درجة من الخطورة والجسامة، وكانت تنال من السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، والأمر في النهاية نرجعه إلى تقدير الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن وكذلك المحاكم الجنائية التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال على ضوء الظروف الموضوعية القائمة، أي أن التقدير هنا يكون على أساس موضوعي وليس شخصي من وجهة نظر الدولة التي وقع عليها العدوان[2]. والأعمال العدوانية التي وردت على سبيل المثال في المادة الثالثة هي[3]:

أ- الغزو والهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دواة أخرى أو أي احتلال عسكري (ولو كان مؤقتا) ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم أو ضم أي إقليم دولة أخرى كليا كان أم جزئيا عن طريق استخدام القوة؛

ب- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى واستعمال أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد دولة أخرى؛

ت- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى؛

[1] - القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص44.

[2] - نفس المرجع، ص ص43-45.

[3] - نفس المرجع، ص39-40.

ث- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة، خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق؛

ج- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة هذه الأخيرة ضد دولة ثالثة؛

ح- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها الارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

3- أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع:

يعتبر استخدام القوات المسلحة غير مشروع إذا تم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام، ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو تسابق الأخرى في ارتكاب أفعال العدوان تكون هي البادئة باستخدام القوات المسلحة أي تكون هي المعتدية ويتحقق باعتدائها فعل العدوان.

غير أنّه في واقع الأمر ففي بعض الظروف يصعب تحديد الدولة التي بدأت بالعدوان خاصة عند اشتراك دول كثيرة في الحرب، ولهذا يجب الحذر في الأخذ بعنصر المبادأة في العدوان والاعتماد على طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى خطورتها والظروف الواقعية المحيطة بها للقول بالاستخدام غير المشروع للقوة لمسلحة وللقول بالتالي أن فعل العدوان قد وقع.

وبناء عليه لا يكون عدوانا الاستخدام المشروع للقوة المسلحة، ويكون استخدام القوة المسلحة مشروعا إذا كان يتفق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، ويكون ذلك في الحالات التالية[1]:

أ- حالة الدفاع المشروع؛

ب- استخدام القوة المسلحة بناء على طلب من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها[2]؛

ت- الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

[1] - القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص50-51.

[2] - المواد 39، 41، 42 من **ميثاق الأمم المتحدة**.

العنصر الثاني: صفة الجاني

أن يكون هذا الترف قد تمّ بالمخالفة لما تقضي به القاعدة القانونية[1]، يجب أن يكون مرتكبوها ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياسة الداخلية أو الخارجية في تلك الدولة سواء من حيث التخطيط أو الإشراف على التنفيذ، فالجندي أو الموظف الصغير طبقا للمادة السادسة من لائحة نورمبرج لا يسأل مسؤولية دولية جنائية عن أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانية... ولكن هذا لا يمنع من مساءلته عن الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين وعادات الحرب أو ضد الإنسانية كما لو أجهز على أسير أو جريح، بل قد يسأل عن جريمة الحرب العدوانية ذاتها باعتباره مساهم تبعي فيها[2].

العنصر الثالث: وقوع جريمة حرب الاعتداء والمساهمة في ارتكابها (اقتران الفعل بصورة من يصدر منه المر بالفعل):

ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج (التي تقابل الفقرة الأولى من المادة الخامسة للائحة طوكيو) في تحديدها لمراحل المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة حرب الاعتداء، أن هذه الجريمة تغطي مراحل (التدبير والتحضير والإشارة ومباشرة الحرب، أي شنها أو متابعتها أي إدارتها).

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة أن يسأل عن جريمة حرب الاعتداء، المديرين، المنظمين، المحرضين، والمتدخلين (الشركاء الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها، وقد أكدت ذلك أيضا لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة مبادئ نورمبرج وإعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم ضد السلام والأمن الدولي[3].

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة حرب الاعتداء جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، والقصد المطلوب بشأنها هو القصد

---

[1] – بزيز محمد، **المسؤولية الدولية عن الحرب العدوانية**، المرجع السابق، ص82.

[2] – المادة السادسة من **لائحة نورمبرج**.

[3] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص53-55. أنظر: المادة السادسة من **لائحة نورمبرج**، والتي تقابل لفقرة الأولى من المادة الخامسة **للائحة طوكيو**.

العام فقط فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص، ويتكون القصد العام من علم وإرادة- علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق ماديتها أو على الأقل قبول تحقيقها. فيجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع وأن من شأنه الماس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أي أن من شأنه الاعتداء وإنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول[1].

ثالثا: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول أو بناء على خطتها أو برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر) على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة، وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي، وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال.

لكن إذا تخلف الركن الدولي فلا تقع جريمة العدوان، ويظهر ذلك في الأحوال التالية[2]:

- إذا قام ضابط له رتبة عالية أو موظف كبير دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعل عدوان ضد دولة أجنبية، ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب باسم الدولة أو بناء على خطة وضعتها الدولة؛
- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس؛
- إغارة عصابات مسلحة على قوات دولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات الصغيرة؛

[1] – عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص135-141.

[2] – نفس المرجع، ص61-62.

- الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية أو بين الميليشيات المتناثرة داخل الدولة الواحدة، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فدراليا ولكن على العكس من ذلك يعتبر حربا عدوانيا الاشتباك المسلح بين دولة تكون اتحادا شخصيا (كونفدراليا) أو الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي –كالانتداب أو الوصاية– وتكون الثانية حرة ذات سيادة كالدولة المنتدبة أو التي تتولى الوصاية، فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدولة المعتدية والدولة أو الدول المعتدى عليها دولا ذات سيادة كاملة، فيتوافر هذا الركن وتقع جريمة العدوان إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة أومن دولة ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة، أو من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة السيادة.

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة إبادة جماعية، أي جريمة قتل متعمد ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بغرض إهلاكها كليا أو جزئيا، وتعتبر من أفظع الجرائم الدولية التي تبقى آثارها لأجيال حيث عرفتها المادة السادسة من النظام (الفرع الأول) وحددت أركانًا معينة من أجل اعتبار الجريمة جريمة إبادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها

وصف جرافن جريمة إبادة الجنس البشري على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها في هذه الجريمة تجسد فكرة الجريمة ضد الانسانية بكل معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما – إبادة كلية أو جزئية – وقهرها بلا ذنب اقترفته سواء أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أودين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة ويرجع الفقهاء الفضل الى الفقيه البولوني المكين الذي نبه الى هذه الأعمال ودعا منذ عام 1933 الى تجريمها واعطائها تسميتها جريمة إبادة الجنس[1]، ثم عرفت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية جريمة الإبادة الجماعية أنها تعني لغرض هذا النظام أي أنّ الأفعال التالية ترتكب بقصد

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص286.

إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها سواءً كان إهلاكا كليا أو جزئيا، كما نصت على الحالات التالية[1]:

أ- قتل أفراد الجماعة؛

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج- إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتنصرف عبارة إهلاك جماعة، هلاكا كليا أو جزئيا كما تم توضيح ذلك أثناء مناقشة هذه الجريمة داخل اللجنة المعنية بإنشاء نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى القصد المحدد لإهلاك ما هو أكثر من عدد صغير من الأفراد الأعضاء في جماعة ما، كون الإشارة إلى الأذى تعني ما هو أكثر من التعطيل البسيط أو المؤقت للقدرات العقلية.

والواقع أنّ اتفاقية 9 ديسمبر 1948 رغم أنّها أتت خالية من الإشارة إلى العقاب وهو الشق الثاني لمبدأ الشرعية كما أنها أغفلت الإشارة إلى الجماعات الاجتماعية والسياسية إلى أنها بالفعل شاملة في تعريف الجريمة وتحديد عناصرها والإفصاح عن طابعها، سواء ارتكبت في أوقات السلم أو الحرب وعادة ما تمارس من قبل السلطات العامة أو بمعرفتها بحيث يغدو الاعتماد على المحاكم الداخلية عديم الجدوى.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية أي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وسوف نتطرق الى شرح كل ركن من هذه الأركان في العناصر الثلاثة التالية.

[1] – المادة السادسة من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

أولا: الركن المادي

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال[1]، التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة، إلا من حيث الصياغة فقط، وهذه الأفعال هي:

أ- قتل أفراد الجماعة؛

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة[2]؛

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها وتدميرها الفعلي كليا أو جزئيا[3]؛

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب - إعاقة النسل داخل الجماعة[4]؛

هـ- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الإبادة جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة.

فيجب أن يعلم الجاني أنّ فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وأن يعلم أن يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية، كما يجب أن تتصرف الإرادة إلى ذلك الفعل، وإلى جانب القصد العام السابق (العلم والإرادة) يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص وهو "قصد الإبادة"، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة معينة، إذ يجب أن ينصرف علمه وإرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المائية السابقة إلى إبادة جزئية أو كلية لأعضاء تلك الجماعة.

---

[1] - المادة الثانية من **اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري**، والمادة السادسة من **نظام روما الأساسي**.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص288.

[3] - القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق. ص288-289.

[4] - شريف بسيوني، المرجع السابق، ص210.

ثالثا: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضي بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، ولذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة المسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال، وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني فلا يشترط مثلا أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين.

كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة، وتمثل الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي، وقد صادفنا هذا الاستثناء عندما تعرضنا للجريمة ضد الإنسانية فنحيل إليه لمعرفة مبرراته منعا لتكرار، كما يستوي أيضا أن تقع الجريمة في زمن الحرب أم في زمن السلم[1].

المبحث الثاني

جريمة الحرب والجرائم ضد الانسانية

من بين الجرائم التي تعد من اختصاص المحكمة الجنائية نجد جريمة الحرب والتي تكون فيها عمليات قتل ضد المدنيين غير مبررة ومقصودة (المطلب الأول)، وتوجد الجرائم ضد الإنسانية والتي يكون القتل فيها بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم الحرب

كان الغرض الأكبر من إنشاء الأمم المتحدة هي ضمان عدم عودة الحروب لذا شدّدت العقوبات على مرتكبيها، وجعلتها من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، حيث عرفتها (الفرع الاول)، وحددت أركانها (الفرع الثاني).

[1] – شريف بسيوني، المرجع السابق، ص138.

الفرع الأول: تعريفها

جرائم الحرب هي الجرائم التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، وهي تفترض كما هو واضح نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر.

قد ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بدور فعال، ومن أهم الأعمال التي أنجزتها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 12/08/1949[1]، والمتعلقة بحماة المدنيين والعسكريين من جرحي ومرضى وأسرى في زمن الحرب، وكذلك الملحقان الإضافيان لها اللذان صدر عن الأمم المتحدة سنة 1977 بهدف تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات التي كانت بدورها تحديثا وتعديلا لاتفاقيات جنيف سنة 1949)، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي فأضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية والعسكريين فيها وأصبحت تغطيهم الاتفاقيات السابقة وتحمي ضحايا هذه الحروب، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الأخرى[2].

وأخيرا فقد نصّ نظام روما الأساسي على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة، كما عددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم، وهكذا أسفر العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية عن وجود تنظيم للحروب والمحاربين، يحدد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوبها.

وما يهم المجتمع الدولي والقانون الدولي الجنائي هو التزام المتحاربين بالقيود واحترامها وعدم الخروج عليها، وبات مستقرا أن الأفعال التي تخرقها هذه القيود أو تتجاوزها تعتبر جرائم الحرب، إذن هي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية[3].

[1] - Cherif Bassiouni. Necessary of foundation formal international court criminal law review. vol2. P512.

[2] - Wang Xiumei. research to international criminal court university of China publish house 2002. P270.

[3] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص75-76.

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

تتكون هذه الجرائم مثل كل جريمة دولية من ركن مادي وركن معنوي وركن دولي، ونتعرض فيما يلي لكل ركن من هذه الأركان في العناصر الثلاثة التالية:

أولا: الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عنصرين: هما عنصر توافر حالة الحرب، وعنصر ارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين وعادات الحرب[1].

العنصر الأول: حالة الحرب: جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدأ الحرب أو بعد انتهائها، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب.

العنصر الثاني: ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا: لم تعد أشخاص القانون الدولي العام الحديث قاصرة على الدول، بل أصبح الإنسان والإنسانية حضارة، وأيضا تراثا من هذا القانون، بل قد نمي وترعرع فرع جديد واستوى على عوده من فروع القانون الدولي العام الحديث وهو القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بالإنسان وحقوقه ورفاهيته وبالإنسانية حضارة وتراثا.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم ودراسة الأفعال التي يتكون منها الركن المادي في جرائم الحرب كما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي[2]:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة: وهذه الأفعال هي[3]:

1- القتل العمد؛

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

---

[1] - القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص81.

[2] - المرجع نفسه، ص100.

[3] - شريف بسيوني، المرجع السابق، ص262-263.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه من أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

8- أخذ رهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة: في النطاق الثابت القانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية[1]:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين صفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام؛

4- تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية؛

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القري أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كان؛

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري، وكذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

8- إساءة استعمال علم الطرف أو إشارته أو زيه العسكري؛

[1] - القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص100.

9- وقيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء من هم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

10- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية؛

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع آخر من التجارب الطبيعية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية؛

12- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

13- إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة؛

14- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

15- إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

16- إجبار رعاية الطرف المعادي على الاشتراك في العمليات الحربية الموجهة ضد بلدهم؛

17- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

18- استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة؛

19- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من الوسائل أو المواد أو الأجهزة؛

20- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة المحززة الغلاف؛

21- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري؛

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبيعية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي...وأن يستهدف مرتكب الجريمة عمدا بهجومه أولئك الأشخاص، أو تلك المباني أو وحدات النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم أساليب من ذلك القبيل لتحديد الهوية؛

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف؛

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاما أو طواعية في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعيا في الأعمال الحربية.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949:

وهي أي من الأفعال التالية[1]: المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[2].

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

3- أخذ رهائن؛

[1]- Doc. ONU S/1994/674 (annexe), Rapport final de la Commission d'experts constituée conformément à la résolution 780 (1992) du Conseil de sécurité, 27 mai 1994, pp. 13, 42.

[2] - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص256-259.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محاكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما أنه لا غنى عنها وهو أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام.

د- تنطبق الفقرة الثانية (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي هي لا تنطبق على حالات الاضطراب والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي من الأفعال التالية[1]:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف؛

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين، مستخدمين، منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام؛

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات؛

5- نهب أي بلدة أو مكان وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري؛

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طواعية في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة؛

8- إعلان أن لم يبق أحد على قيد الحياة؛

9- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية؛

[1] - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص262.

10- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و- تنطبق الفقرة 02 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات اضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات[1].

وليس في الفقرتين 2 (ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

هذه الأفعال السابقة تعتبر جرائم حرب، وقد أوردناه على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر. فالاتفاقيات الدولية السابقة تتضمن غير هذه الأفعال، كما أن تلك الاتفاقيات ذاتها لا تستوعب كل جرائم الحرب، إذ توجد أفعال أخرى تعتبر جرائم حرب تخالف القانون الدولي العام العرفي.

ثانيا: الركن المعنوي.

جرائم الحرب جرائم مقصودة تتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية.

فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، كما لا يكفي لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبينة وعلمها بالخطر ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني -إلى جانب العلم- إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة

[1] - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص274-275.

متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي على سبيل المثال[1].

ويكفي توافر العنصرين السابقين لتحقق القصد الجنائي، لأن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصدا خاصا لهذه الجريمة، لأن إنهاء العلاقة السلمية بين الدول المتحالفة ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر.

ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد، تقع بمجرد إتيان الفعل المحرم ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المحرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد.

ثالثا: الركن الدولي.

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو تابعيها – باسم الدولة أو برضاها – ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين تتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، وبناء على ذلك لا يتوافر الركن الدولي في حالتين[2]:

الأولى: ذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في إحدى المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، واستولى على أموالهم.

الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أومل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته، إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية.

فالشرط إذا هو ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة حرب، وتظل حالة الحر بقائمة – من وجهة نظر القانون الدولي العام – حتى ولو توقفت العمليات

---

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص109.

[2] – نفس المرجع، ص110.

العسكرية، كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، إذ تظل حالة الحرب قائمة وتستمر إلى أن يتم التصالح بين هتين الدولتين أو إعلان انتهاء الحرب رسميا أو فعليا، فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت أثناء فترة الاحتلال أو فترة الهدنة.

كما أن تطبيق الشرط السابق يقتضي أن لا يتوفر الركن الدولي في حالة النزاع المسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة ولا تعتبر الفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب.

ولكن البروتوكول الأول والثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربع اعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول وتطق بشأنه قواعد وعادات الحرب بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، هذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء[1].

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق وحيث تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية (الفرع الأول)، وتحديد أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها

إن اطلاق مفهوم الجريمة ضد الإنسانية" حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي, ظهر بعد الحرب العالمية الثانية حيث تنبه الرأي العام الدولي إلى الفظائع التي ارتكبها الألمان، فقد كانت لائحة نورمبورغ أول وثيقة دولية تنص على هذه الجرائم في المادة السادسة منها، وهي أفعال القتل

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص112.

المقصود والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال والاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الحرب) وتكرر النص عليه في لائحة محكمة طوكيو (الفقرة الثانية من المادة 5) وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 في المادة 2/ج) وفي ميثاق الأمم المتحدة (المواد 1، 13، 53)[1] ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات التي تدعوا إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها أو المعاقبة عليها ومن الأمثلة على ذلك نذكر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/02/11، ومعاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1984/12/10.

وتكشف المواثيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات السابقة أن الأفعال اللاإنسانية الجسيمة والاضطهادات التي تقع قصدا على إنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو اثنية أو ثقافية متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) تعتبر جريمة ضد الإنسانية[2].

ومع ذلك فإنّ مختلف التأكيدات والاتفاقيات الدولية، وما نتج عنها كانت تنظر إلى هذه الجرائم بارتباطها بجرائم الحرب، حيث لم تستطع هنا محكمة نورمبرج مثلا أن تدين الألمان عن ارتكاب مثل تلك الجرائم التي ارتكبت منذ سنة 1939، لأنها كما ذهبت إلى ذلك يتعذر عليها أن تعلن أن تلك الأفعال كانت تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي حدده ميثاق نورمبرج، أما بالنسبة للأفعال المرتكبة بعد هذا التاريخ فقد أكدت المحكمة وجود علاقة بينها كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاصها ومن ثم أصدرت حكمها بالإدانة على هذا الأساس، لأن هذه الجرائم اللاإنسانية التي وجهها الادعاء كما جاء في حكم المحكمة –، تم ارتكابها بعد نشوب الحرب لكنها ليست جرائم حرب بالمعنى المعروف، ونظرا لأنها ارتكبت بسبب ارتباطها وعلاقتها بها فيمكن بذلك اعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ص281.

[2] – القهوجي علي عبد القادر. المرجع السابق، ص ص115–117.

كما تم التشديد في هذا النظام على أن هذه الجريمة تتحقق في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين متى كان ذلك نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تشكل هذه الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عموما في دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة "حسب الفقرة الثانية من المادة السابعة وبناء على ما سابق ولأنه قد تم تحديد وتعيين وتعريف مختلف الأفعال التي تشكل جرائما ضد الإنسانية[1] والتي يشكل اقترافها إنكارا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية واعتداء جسميا على مصلحة جوهرية من مصالح النظام القانوني الدولي فقد اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية جريمة تنطبق عليها المعايير المحددة في المادة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي وكذلك المادة الأولى من هذا النظام تعتبرها من اشد الجرائم الدولية خطورة وأفظع الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[2] وذلك وفقا للتحديد والتعيين الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

بما أن الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة وهي: الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، وقد أحالت المادة التاسعة من النظام الأساسي على جمعية الدول الأطراف مسألة اعتماد أركان هذه الجرائم، والتي سنتناولها بالتفصيل في العناصر الثلاثة التالية:

أولا: الركن المادية

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية الإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد وقومية واحدة وأبناء عرق واحد أو من الذكور أو من الإناث، والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو اتخاذ منهجية ضد أية مجموعة من السكان المدنيين حسب نص الفقرة الأولى من المادة 07 من نظام روما ويقصد بالهجوم الموجه ضد أية مجموعة

[1] – شحاتة مصطفى كمال: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر, 1981، ص71.

[2] - Gan Yupei. Gao Ge. New system of international criminology. 2000. p219.

من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة – والتي سنعرضها فيما بعد– ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة (المادة 07/ ف 02/1) من نظام روما الأساسي[1].

وتقع الجريمة ضد الإنسانية عند ارتكاب أحد الأفعال التالية (المادة 07/01 من أ حتى ك من نظام روما الأساسي):

1-القتل المقصود؛

2-الإبادة؛

3-الاسترقاق؛

4-إبعاد السكن أو النقل القسري للسكان؛

5-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

6-التعذيب؛

7-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

8-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان؛

9-الاختفاء القسري للأشخاص؛

10-جريمة الفصل العنصري؛

11-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدينة.

ثانيا: الركن المعنوي.

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص118.

الأساسية، إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل[1].

كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل – وهذا هو القصد الخاص – إلى لنيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية... الخ)، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوفر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الأحوال، ويلاحظ أنه لا يشترط توافر القصد الخاص، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق، فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أيا كانت انتماءاتهم أو روابطهم[2].

وأخيرا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية لتوفر القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني وانصراف إرادته الحرة إلى أن فعله الإجرامي ينطوي على إهدار صارخ ولا إنساني للحقوق الأساسية والجوهرية لجماعة دينية أو عرقية أو سياسية بهدف الحرمان أو القضاء على هذه الجماعة.

ثالثا: الركن الدولي

الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، فالركن الدولي في الجرائم الأخرى يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناء خطة ترسمها الدولة وتنفذها الدولة أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى.

أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق، وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص124.

[2] – نفس المرجع، ص125.

الغالب هو ارتكاب بهذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة[1].

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تبين لنا بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم البالغة الخطورة لكونها تتميز بدرجة عالية من حيث البشاعة والوحشية والجسامة، والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، جرائم الحرب، وجرائم العدوان، وأشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافر جميع اركانها حتى نكون بصدد جريمة دولية، فاذا تخلف ركن واحد من هذه الأركان أو أكثر، سواء كان الركن المادي أو الركن المعنوي أو الركن الدولي، فأن المحكمة في هذه الحالة لا تستطيع اعلان حقها في مباشرة اختصاصها، ويتبين من خلال ذلك أهمية تمكن قضاة المحكمة من معرفة كل الجرائم التي حصرتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكل الحيثيات المتصلة بتكيف الجريمة بناء على التحديد الصحيح والدقيق لأركانها كشرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية.

[1] – القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

الخاتمة

نظرا لأن الحق في الحياة هو أهم وأرقى حق من حقوق الإنسان، ونظرا لأن التعدي على هذا الحق قد يشكل جريمة تحول دون استمرار الجنس البشري، ارتأينا التفصيل في أنواع الجريمة التي هي من اختصاص المحكمة الدولية.

ونظرا لكون الجريمة تمس الإنسان في جسده وروحه وكرامته، واستنادا إلى ما سببته من معاناة ومأساة ودمار للإنسانية، عملت هيئة الأمم المتحدة على التصدي لها والوقاية منها وذلك من خلال إنشاء المحكمة الدولية.

حيث عملت الجماعة الدولية على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كآلية يمكن من خلالها العمل على تفعيل أكبر للعدالة الجنائية الدولية حيث أصبح تأسيس هذه الأخيرة على محاكم خاصة لم يعد كافيا وذلك نظرا للعقبات والنقائص العديدة التي واجهتها، وتفاديا لهذه العقبات، فإن القضاء الدولي الجنائي أصبح بحاجة ماسة لإرساء معايير واضحة يتم تطبيقها بدقة من طرف محكمة جنائية دولية دائمة بعيدة عن الضغوطات السياسية وقادرة على محاكمة الأشخاص بكفاءة ونزاهة، وتحقق ذلك من خلال اعتماد نظام روما الأساسي وذلك بتاريخ 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 والذي يعد الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أصبحت منذ هذا التاريخ هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة ومؤهلة للاطلاع بالنظر ومحاكمة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي.

وكمحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة نطرح النتائج التالية:

- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي تم اقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002؛
- المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة يخضع لاختصاصها الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية؛

- بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقي جامدا وتمسك بالتعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ولم يطور أو يوسع من مفهوم هذه الجريمة وذلك على الرغم من مرور 50 سنة كاملة من وضع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها وإبرام اتفاقية روما، وأبقى على الفئات المحمية بموجب اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ولم يقم بتوسيعها لتشمل الجماعات السياسية والثقافية؛
- عدم اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الاعتبارية، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على مساءلة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية وهذا ما يعتبر بمثابة خطوة إلى الوراء حيث كانت محكمة نورمبورغ مختصة بمساءلة الأشخاص الاعتبارية؛
- ارتباط مجلس الأمن بالمحكمة وتأثيره على اختصاصاتها بحيث يمكن القول إن المحكمة مسيسة وتعمل بسياسة الكيل بمكيالين والدليل على ذلك، تدخل مجلس الأمن فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بالسودان وبالمقابل لم يحرك ساكنا بخصوص الجرائم المرتكبة في كل من فلسطين، العراق، أفغانستان وسوريا وغيرها من الدول التي تشهد يوميا ارتكاب جرائم عديدة تدخل في اختصاص المحكمة.

بعد دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى أن المحكمة وفقت إلى حد ما في إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جرائم الدولية.

بالرغم من أنّ المحكمة لم تفصل في هذه القضية على وجه الخصوص وفي جميع القضايا المعروضة عليها على وجه العموم بحكم نهائي وذلك بسبب عدم تمكنها من إلقاء القبض على المتهمين محل المتابعة وذلك يعود لانعدام المساعدة من قبل الجماعة الدولية، إلا أنها تعد بمثابة خطوة جريئة ومهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاربة سياسة الإفلات من العقاب.

ونخلص في الأخير إلى جملة من التوصيات:

- إلزام الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إصدار التشريعات الداخلية التي تحد من الجرائم ضد الإنسانية وتردع مرتكبيها؛
- تشكيل هيئة خاصة لتنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، لأن ترك أمر تنفيذها إلى الدول الأطراف قد يؤدي إلى إقلات المجرمين من العقاب؛
- الدعوة إلى الفصل بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن الدولي، وذلك للحفاظ على استقلالية المحكمة ونزاهتها؛
- فرض عقوبات على الدول التي لا تمتثل إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية او تتقاعس في تسليم المطلوبين.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية: (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر عمان، 2010.
- جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، الأردن، 2009.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- شحاتة مصطفى كمال: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981.
- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه وقواعده الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- القهوجي علي عبد القادر. القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- محمد شريف بسيوني، الدكتور محمد الدقاق، الدكتور عبد العظيم وزير حقوق الإنسان النص الكامل لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها – دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، 2001.

- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.

2- المقالات:

- بزيز محمد، المسؤولية الدولية عن الحرب العدوانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد 4، 2011، ص81-90.
- فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الرابع، جانفي 2018، ص74-93.
- لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.

3- المذكرات الجامعية والرسائل

- أشرار أنيسة، بليط سمير، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011 - 2012.
- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011.
- بزيز محمد، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
- بلواس مريم، لواضح إيمان، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011-2012.
- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- خياطي مختار، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص144.
- رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 – 2006.
- رضوان العيد، جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

4- المواقع الالكترونية

- النظام الأساسي لإنشاء للمحكمة الجنائية الدولية، موقع الرسمي للأمم المتحدة: https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf
- محمد أمين مهدي، جريمة العدوان.. وإلماحة إلى ما استجد بشأن جرائم الحرب، مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Overag

- Cherif Bassiouni. Necessary of foundation formal international court criminal law review. Vol 2.
- Gan Yupei. Gao Ge.New system of international criminology.2000.
- Wang Xiumei. research to international criminal court university of china publish house 2002.

2- Article

- Doc. ONU S/1994/674 (annexe), Rapport final de la Commission d'experts constituée conformément à la résolution 780 (1992) du Conseil de sécurité, 27 mai 1994.
- James Podgers: Quest for Credibility: International Criminal Court Faces Start up Challenges. Journal November, 2002.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية 4

المبحث الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 5

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية..... 6

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 6

الفرع الثاني: ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 8

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية 9

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم..... 10

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية..... 10

الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة 11

الفرع الرابع: مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على الجرم نفسه مرتين 12

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية 14

المطلب الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية..... 14

الفرع الأول: هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية..... 14

الفرع الثاني: دوائر المحكمة الجنائية الدولية..... 15

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية..... 18

الفرع الرابع: قلم المحكمة الجنائية الدولية..... 19

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 20

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية..... 20

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 21

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية..... 21

الفرع الرابع: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية 22

المطلب الثالث: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 22

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة 22

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة 26

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة 29
الفصل الثاني: الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 32
المبحث الأول: جريمة العدوان وجريمة إبادة الجنس البشري 33
المطلب الأول: جريمة العدوان 33
الفرع الأول: تعريفها 33
الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان 35
المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية 41
الفرع الأول: تعريفها 41
الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية 42
المبحث الثاني: جريمة الحرب والجرائم ضد الانسانية 44
المطلب الأول: جرائم الحرب 44
الفرع الأول: تعريفها 45
الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب..... 46
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية..... 53
الفرع الأول: تعريفها 53
الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية 55
الخاتمة 59
قائمة المراجع:.....62
الفهرس.....65